

تاج العروس من جواهر القاموس

لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَا زَمَ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ وَقَضَايَاهُ مَعَ الْكَسَائِيِّ
مَشْهُورَةٌ وَهُوَ إِمَامُ النَّحْوِ لَا نَزَاعَ وَكِتَابُهُ الْإِمَامُ فِي الْفَنِّ تُوْفِي
بِالْأَهْوَاِ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمِائَةً عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ قَالَهُ الْخَطِيبُ
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، سَيَبَوِيهَ أَيْضًا : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيِّ الْفَقِيهِ الْمِصْرِيِّ عُرِفَ بِابْنِ الْجَبِيِّ سَمِعَ
السُّلَمِيَّ الْجَبِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ ، وَغَيْرَهُمْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ . مَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ
358 هـ . قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعَ لَهُ ابْنُ زَوَلَقٍ تَرْجُمَةً فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَهُوَ أَيْضًا
لَقَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَادِرِ الْمَدَائِنِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ . وَأَيْضًا
لَقَبُ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
سَهْلٍ التَّيْمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ النَّحْوِيِّ كَمَا فِي طَبَقَاتِ النُّحَاةِ لِلْسَّيْطُوطِيِّ .
مِنْ الْمَجَازِ : سَابَتِ الدَّابَّةُ : أَهْمَلَتْ وَسَيَّيَبَتْهَا . وَسَيَّيَبَتْ الشَّيْءُ :
تَرَكَتُهُ يَسِيْبُ حَيْثُ شَاءَ . وَالسَّائِبَةُ : الْمُهْمَلَةُ وَدَوَّابُّهُمْ سَوَائِبُ
وَسَيَّابُ . وَعِنْدَهُ سَائِبَةٌ مِنْ السَّوَائِبِ . السَّائِبَةُ : الْعَبْدُ يُعْتَقُ
عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ أَيْ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَعْتَقَ عَبْدٌ
سَائِبَةً فَمَاتَ الْعَبْدُ وَخَلَّافَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ مَوْلَاهُ السَّادِي
أَعْتَقَهُ فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْوَلَاءَ
لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةٍ النَّسَبِ فَكَمَا أَنَّ لِحُمَةَ النَّسَبِ لَا تَنْقَطِعُ كَذَلِكَ الْوَلَاءُ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : السَّائِبَةُ وَالْمَدْقَةُ لِيَوْمِهِمَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ
: أَيَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرْجَعُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الدُّنْيَا ؛ وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدُهُ سَائِبَةً فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَيَتْرُكُ
مَالًا وَلَا وَارِثَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي لِمُعْتَقِهِ أَنْ يَرُزَأَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ
حَيْثُ شَاءَ أَيَّ الْعَبْدُ السَّادِي يُعْتَقُ سَائِبَةً وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِهِ
وَلَا وَارِثَ لَهُ فَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ .
السَّائِبَةُ : الْبَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ فَيُسَيَّبُ أَيَّ يُتْرَكُ وَلَا يُرْكَبُ
وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ . السَّائِبَةُ السَّادِي فِي الْقَرَأَنِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى : مَا جَعَلَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ . الذَّاقَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيِّبُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِنَذْرِ وَنَحْوِهِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ . أَوْ أَنْزَلَهَا هِيَ أُمُّ
الْبَحِيرَةِ كَانَتْ الذَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ كُلُّهُنَّ إِنْثَى
سُيِّبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنِيهَا إِلَّا وَلَدُهَا أَوْ الصَّيْفُ حَتَّى
تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلَهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا وَبُحِرَتْ أُذُنُ
بَنِيهَا الْأَخِيرَةِ فَتُسَمَّى الْبَحِيرَةَ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا فِي أَنْزَلِهَا
سَائِبَةٍ وَالْجَمْعُ سُيِّبٌ مِثْلُ زَائِمَةٍ وَنُوسَمٍ وَنَائِحَةٍ وَنُوحٍ . أَوْ
السَّائِبَةُ - عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ بَعِيدٍ أَوْ بَرٍّ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ رَجَتْ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ رَجَّتْهُ
دَابَّتْهُ مِنْ مَشَقَّةٍ أَوْ حَرْبٍ قَالَ : هِيَ أَيْ زَاقَتِي سَائِبَةُ أَيْ تُسَيِّبُ
فَلَا يُنْتَفَعُ بِطَاهِرِهَا وَلَا تُحْلَأُ عَنْ مَاءٍ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ كَلٍّ وَلَا تُرْكَبُ .
أَوْ كَانَ يَنْزِعُ مِنْ طَاهِرِهَا فَقَارَةً أَوْ عَظْمًا فَتُعْرِفُ بِذَلِكَ وَكَانَتْ لَا
تُمْنَعُ عَنْ مَاءٍ وَلَا كَلٍّ وَلَا تُرْكَبُ وَلَا تُحْلَبُ فَأُغِيرَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ
فَلَمْ يَجِدْ دَابَّةً يَرْكَبُهَا فَرَكِبَ سَائِبَةً فَقِيلَ : أَتَرْكَبُ حَرَامًا ؟
فَقَالَ : يَرْكَبُ الْحَرَامَ مَنْ لَا حِلَّ لَهُ فَذَهَبَتْ مَثَلًا . وَفِي الْحَدِيثِ :
رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُمْصِيَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوْ لَمْ